

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 274 - (المَادَّةُ 325) مَا بَيْعَ عَلَى مُقْتَضَى الْأَنْمُوذَجِ إِذَا
 طَهَرَ دُونَ الْأَنْمُوذَجِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ
 وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ مَثَلًا الْحِنَاطَةُ وَالسَّحْمُنُ وَالزَّيْتُ وَمَا صُنِعَ عَلَى
 نَسَقٍ وَاحِدٍ مِنَ الْكِرْبَاسِ وَالْجُوحِ وَأَشْبَاهِهَا إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي
 أَنْمُوذَجَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا عَلَى مُقْتَضَاهُ فَطَهَرَتْ أَدْنَى مِنَ
 الْأَنْمُوذَجِ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ . إِذَا طَهَرَ الْمَبِيعُ أَدْنَى
 مِنَ الْأَنْمُوذَجِ أَوْ مِنْ بَعْضِ الْمَبِيعِ الَّذِي رَأَاهُ الْمُشْتَرِي
 فَالْمُشْتَرِي يَكُونُ مُخَيَّرًا بِخِيَارِ الْعَيْبِ فِيمَا رَأَاهُ أَنْمُوذَجًا
 وَفِيمَا لَمْ يَرَهُ وَلَهُ قَبُولُ الْمَبِيعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى أَوْ
 رَدُّهُ وَفَسْخُ الْبَيْعِ (دُرَرٌ غَرَرٌ) (انْظُرْ الْمَادَّةَ 337) . وَلَا
 يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا فِي الْأَنْمُوذَجِ أَوْ بَعْضِ الْمَبِيعِ الَّذِي أُرِيَهُ
 الْمُشْتَرِي وَمُخَيَّرًا فِي الْبَاقِي لِأَنَّ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ مَانِعٌ
 لِتَمَامِ الصَّفَقَةِ فَلَوْ عُدَّ الْبَيْعُ لَازِمًا فِيمَا رُئِيَ وَرُدَّ مَا لَمْ
 يَرَ لَزِمَ تَفَرُّيقُ الصَّفَقَةِ قَبْلَ التَّمَامِ (زَيْلَعِيٌّ) (انْظُرْ
 الْمَادَّةَ 238) وَكَذَلِكَ إِذَا رُئِيَ أَنْمُوذَجُ الْمَبِيعِ الْغَائِبِ عَنْ
 مَجْلِسِ الْبَيْعِ وَجَرَى الْعَقْدُ ثُمَّ تَلَفَ الْأَنْمُوذَجُ فَادَّعَى
 الْمُشْتَرِي عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَبِيعِ أَنْزَهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْأَنْمُوذَجِ
 الَّذِي رَأَاهُ وَأَنْزَهُ أَدْنَى مِنْهُ وَقَالَ الْبَائِعُ إِنَّهُ مُطَابِقٌ
 فَلَا وَجْهَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْمُشْتَرِي يُذَكِّرُ
 أَنْ مَا أُحْضِرَ لَهُ هُوَ الْمَبِيعُ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 76) أَمَّا إِذَا
 كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ وَكَانَ مَخْبُوءًا فِي صِنَادِيقٍ
 أَوْ أَعْدَالٍ (أَكْبَاسٍ) وَعَرَضَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْمُوذَجٌ مِنْهُ ثُمَّ
 حَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي هَلْ الْمَبِيعُ مُطَابِقٌ أَوْ
 غَيْرُ مُطَابِقٍ فَلَا إِذَا كَانَ الْأَنْمُوذَجُ بَاقِيًا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى
 رَأْيِ أَهْلِ الْخِيَرَةِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَاقِيًا فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ
 مَعَ يَمِينِهِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي (انْظُرْ الْمَادَّةَ 77)
 رَدُّ الْمُحْتَارِ . هِنْدِيَّةٌ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 336) فِي شُرَاءِ

الدَّارِ وَالْخَانِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ الْعُقَارِ تَلْزِمُ رُؤْيَا كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ مَا كَانَتْ بَيُوتُهَا مَصْنُوعَةً عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ فَتَكْفِي رُؤْيَا بَيْتٍ وَاحِدٍ مِنْهَا . وَكَذَلِكَ يَلْزِمُ رُؤْيَا دَاخِلِ الدَّارِ أَوْ الْخَانِ وَرُؤْيَا سَاحَتِهِ وَمَطْبَخِهِ وَطَبَقَتِهِ الْعُلُويَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ وَكَذَلِكَ سَطْحُ الدَّارِ إِنْ كَانَ مَقْصُودًا فِي الْبَيْعِ تَجِبُ رُؤْيَا بَيْتِهِ عَلَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُ الرُّؤْيَا مَا لَمْ يَرَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ أَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَيَكْفِي رُؤْيَا غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الدَّارِ الْمَبْيَعَةِ وَالْخِلافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ سَبَبُهُ اخْتِلَافُ الزَّمَانِ لَا اخْتِلَافُ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 39) (دُرَرٌ) . أَمَّا الدَّارُ الَّتِي تَكُونُ غُرْفُهَا عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ فَيَكْفِي رُؤْيَا غَرْفَةٍ مِنْهَا لِسُقُوطِ خِيَارِ الرُّؤْيَا لِأَنَّ رُؤْيَا غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ بِالْغُرْفِ الْأُخْرَى وَكَذَلِكَ فِي اشْتِرَاءِ الْبَيْتَيْنِ يَجِبُ رُؤْيَا ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَفِي اشْتِرَاءِ الْكُرُومِ يَجِبُ رُؤْيَا أَشْجَارِ الْعِنَبِ بِأَنْوَاعِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 327) إِذَا اشْتُرِيَتْ أَشْيَاءُ مُتَفَاعَاوَتَةٌ صَفْقَةً وَاحِدَةً تَلْزِمُ رُؤْيَا كُلِّ وَاحِدَةٍ